

المحاضرة الخامسة : الوسائل الأداء و الائتمان

تحت إعداد : د. أوييس سيمو

الفصل الثاني : تداول الكمبيالة (التظهير)

إذا ما نشأت الكمبيالة صحيحة مستوفية لكافة شروطها الموضوعية والشكلية وتسلمها المستفيد فإنها تصبح قابلة للتداول لأداء وظيفتها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان ، فقد يحتفظ المستفيد بالكمبيالة ويقدمها عند حلول أجل استحقاق إلى المسحوب عليه للوفاء بها ، وبذلك تنتهي كل العلاقات قائمة وقد لا يحتفظ بها فيطلقها للتداول بأن يتنازل عن الحق الثابت بها للغير أي لشخص آخر وهذا الأخير يتنازل عنها لفائدة شخص ثالث وهكذا...

فهذا تنازل يتم عادة عن طريق ما يسمى بالتظهير، وهو الوسيلة الاعتيادية ولتداول الأوراق التجارية بصفة عامة و الكمبيالة بصفة خاصة.

المبحث الأول : تعريف التظهير وشكله وشروطه

المطلب الأول : تعريف التظهير

التظهير هو ذلك الإجراء القانوني الذي بمقتضاه يتنازل او ينقل شخص يسمى المظهر الحق المتضمن في الكمبيالة لفائدة شخص آخر يسمى المظهر إليه عرف بهذا الاسم لأنه لم يكن يقع صحيحا عند ابتكاره إلا إذا وقع على ظهر الكمبيالة ، ولا زالت هذه التسمية حية في اللغة العربية خاصة ، ولو أن التظهير بالصيغة يمكن أن يقع على وجه الكمبيالة أو غيرها.

ويجب أن يقع التظهير على ظهرها أو على ورقة متصلة بها تسمى (وصلة) ، وأن يوقعه المظهر (م 167) ، (الوصلة ورقة تضاف إلى الكمبيالة في حالة تزاحم وتكاثر التظهيرات عليها) . ولا يؤثر بطلان تظهير على صحة الكمبيالة ، لأن التظهير يعتبر طريقة من طرق تداول الكمبيالة ، وليس بيانا إلزاميا شأنها صححة.

كما يمكن أن يقع التظهير حتى لفائدة المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل لها، أو لفائدة الساحب، أو لأي ملتزم آخر أيضا . ويمكن لهؤلاء الأشخاص جميعا أن يظهروا بدورهم الكمبيالة من جديد (م 167 فق 3)

المطلب الثاني : شروط التظهير

يشترط في التظهير :

1 - أن يكون تاما أي شاملا لكل مبلغ الكمبيالة ، اما التظهير الجزئي فيعد باطلا و كأن لم يكن (م 167 فق 5) .

2 - أن يكون ناجزا، أن تظهير لا يقبل شرطا معيننا كيفما كان، حتى يقع على شرط (م 167 فق 4) ، فكل شرط مقيد للتظهير يعتبر كأن لم يكن ، أي يؤدي إلا بطلان التظهير لا إلى بطلان الكمبيالة.

3 - ان يحمل توقيع المظهر وان يكون هذا التظهير خطيا، فلا يمكننا من إثبات التظهير بطرق أخرى غير الكتابة كيفما كان الشكل الذي يتخذه ، سواء كان تظهرا اسما أو للحامل او على بياض ، وأيما كان الشخص الذي ظهرت الكمبيالة لمصلحته

4- أن يحزر التظهير على ظهر الكمبيالة نفسها أو على ورقة متصلة بها (الوصلة)

5- أن يتم التظهير على سبب مشروع وان يكون محله هو موضوع أو محل الكمبيالة اي تظهير المبلغ الثابت فيها ، وان يكون هذا المحل مشروعا.

6 - يشترط في المظهر ان يكون متمتعا بأهلية التصرف عامة ، وبأهلية الالتزام بالكمبيالة خاصة ، أي الأهلية التجارية لأن الكمبيالة يعد عملا تجاريا أصليا ، كما يجب أن يكون المظهر مالكا للكمبيالة.

المطلب الثالث : شكل التظهير

الفقرة الأولى : التظهير الاسمي

يكون التظهير اسما عندما يكتب المظهر اسم المظهر إليه على ظهر الكمبيالة أو على ورقة متصلة بها ، وقد يصدر هذا التظهير باسم شخص طبيعي أو اعتباري ، كما يمكن أن يصدر التظهير باسم شخص موقع على الكمبيالة سواء كان ساحبا أو مسحوبا عليه.

الفقرة الثانية التظهير على بياض

التظهير على بياض هو عندما يكتب المظهر صيغة التظهير ويوقع دون أن يذكر اسم المظهر إليه، وفي هذه الحالة ينبغي أن يرد التظهير على ظهر الكمبيالة وليست على وجهها تفاديا الخلط بين توقيع المظهر والتوقيع الضامن الاحتياطي.

وحسب **المادة 168** م.ت أن يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

1 - أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص اخر، هذا الأخير يعامل كما لو كان مظهرا إليه من ابتداء بمعرفة المظهر على بياض، أما الحامل الذي ملأ البياض فلا يتحمل أية مسؤولية لأنه لم يوقع على الكمبيالة.

2 - أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض او لشخص اخر ، وفي هذه الحالة يدخل دائرة الالتزام المصرفي فيصبح ملتزما بوصفه موقعا على الكمبيالة تجاه المظهر اليه و غيره من الحملة اللاحقين.

3 - أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض، أي دون تظهير بل فقط عن طريق المناولة أو تسليم اليدوي ، وما دام انه نقلها بهذه الطريقة دون أن يوقع فإنه لا يدخل ، حلبة الالتزام المصرفي.

الفقرة الثالثة : التظهير للحامل

اجاز القانون أن يكون تظهير الكمبيالة للحامل ، ويعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض حيث نصت **المادة 167 م. ث** على ذلك بقولها : " يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض ."

ويتم التظهير للحامل بتوقيع المظهر على الكمبيالة بعد كتابة لفظة للحامل "**ادفعوا لحاملها**" ، أو أي عبارة تفيد نفس المعنى.

ويمكن لحامل الكمبيالة أي المظهر إليه أن يظهر هو كذلك هذه الورقة لشخص معين باسمه أو الحامل أو على بياض.

المبحث الثاني : انواع التظهير

يعد التظهير الوسيلة الاعتيادية لانتقال الكمبيالة من المظهر إلى المظهر اليه إلا أن هذا التظهير يختلف باختلاف العرض المقصود منه . وهكذا يكون التظهير على ثلاثة أنواع : التظهير التام أو الناقل للملكية ، التظهير التوكيلي والتظهير التأميني .

المطلب الأول : التظهير التام أو الناقل للملكية

يقصد بالتظهير الناقل للملكية ذلك التصرف القانوني الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه ، ويعتبر كل تظهير للكمبيالة سواء كان للحامل أو على بياض أو اسمي ، تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يتضمن عبارة تفيد التوكيل أو التأمين .

وباعتبار التظهير تصرف قانوني فلا بد من توافر الشروط الواجب توافرها في اي تصرف قانوني آخر ، أي توفر الشروط الموضوعية ، إضافة إلى شروط شكلية باعتبار التظهير تصرف قانوني صرفي

الفقرة الأولى : شروط التظهير

البند الأول : الشروط الموضوعية

أولا الأهلية: يجب أن يتوفر المظهر على الأهلية اللازمة لتعاطي العمل التجاري حتى يعتد بتظهيره ، و هي نفس الأهلية الواجب توافرها في الساحب عند إنشائه الكمبيالة .

أما بالنسبة للمظهر إليه فيشترط فيه الأهلية اللازمة لتلقي الحقوق ، وهي اهلية الوجوب ، فهذه الأهلية تكفي في المظهر إليه ، لأنه يتلقى الكمبيالة اي يصبح حاملا لها فهو لا يوقع عليها فلا يقع عليه اي التزام صرفي ، أما إذا اراد هو الآخر تظهرها ، فهنا سيصبح مظهرا ولا بد عندئذ من توافر الأهلية المشتركة في المظهر ما دام أنه سيوقع على الكمبيالة .

ثانيا الرضا: لكي ينشأ التظهير لا بد أن يعبر المظهر عن إرادته بصراحة وذلك بتوقيعه على الكمبيالة ، فهذا التوقيع هو المعبر الوحيد عن إرادة المظهر في نقل ملكية الكمبيالة إلى المظهر إليه ، كما يجب أن يكون هذا التعبير خاليا من الشوائب اي سليما من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه و الغبن.

أما بالنسبة لرضا المظهر إليه فلا بد من قبوله لهذا التظهير ، فلا يمكن تصور تظهر كمبيالة لفائدة شخص يرفض نقل الكمبيالة إليه. ورضا المظهر إليه قد يكون صريحا ، بتعبيره بأية وسيلة عن هذا رضا ، او ضمنيا كان يتسلم الكمبيالة المظهرة إليه.

ثالثا الصفة : يشترط أن يصدر التظهير عن ذي صفة أي من الحامل الشرعي للسند سواء كان مالكا لها او نائبا عن مالكاها (كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الاعتبارية حيث يقوم مدير الشركة بتظهير الكمبيالات التي تعود للشركة ، او التظهير الذي يقوم به السنديك للكمبيالات التي تعود لكثلة الدائنين) ، ويقصد بشرعية الحامل في المستفيد الأصلي أو من آلت إليه الكمبيالة بمقتضى سلسلة غير منقطعة من التظهيرات (م 170 م.ت) و عليه فالشخص الذي تؤول إليه الكمبيالة بطريقة غير شرعية كأن تكون مظهرة للحامل أو على بياض فيسرقها هذا الشخص او يعثر عليها ، فلا

يعتبر حاملا شرعيا لها وبالتالي لا يمكنه نقل ملكيتها اي تظهيره ، لأنه ليست له الصفة لذلك.

رابعا المحل : يقصد بالتظهير تنازل او نقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه ، فهذا الحق الثابت هو الذي يشكل محل الكمبيالة ، وهو عبارة عن مبلغ من النقود المتضمن في الكمبيالة ، ويشترط القانون أن يرد التظهير على هذا المبلغ كاملا ، ومن ثم فإن التظهير الجزئي يقع باطلا. (167 فق 5)

خامسا السبب : هو عبارة عن علاقة ناشئة بين المظهر والمظهر إليه ، والتي جعلت الأول ينقل ملكية الكمبيالة إلى الثاني ، فهي نفس العلاقة التي يمكن أن تجمع الساحب بالمستفيد والتي أدت إلى سحب الكمبيالة ، لذا فهنا أيضا بالنسبة لسبب التظهير يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام وحسن الآداب تحت طائلة بطلان هذا التظهير (تظهير كمبيالة لتسوية دين قمار أو لأجل استمرار علاقة غير مشروعة)

البند الثاني : شروط الشكلية

أولا الكتابة :

ما دام أن الكمبيالة لم ترد فيها شرط "ليست لأمر" فإنها تكون قابلة للانتقال عن طريق التظهير ، كذلك يمكن للمستفيد ان ينقل ملكيتها إلى شخص آخر ، ويتم هذا التظهير كتابة (م167) على الكمبيالة ونفسها أو على الوصلة ذلك عن طريق توقيع المظهر الذي لابد أن يرد كتابة بخط اليد .
وتعتبر الكتابة شرط ضروري لنشؤ التظهير وكذا لإثباته.

وتختلف الكتابة هنا بحسب ما إذا ورد هذا التظهير من على ظهر الكمبيالة أو على وجهها أو على الوصلة :

- إذا حصل التظهير على ظهر الكمبيالة أو ظهر الوصلة فيكفي أن يضع المظهر توقعه المجرى أي غير مقرون تفيد معنى التظهير وهذا ما يسمى بالتظهير على بياض.

- أما إذا وقع التظهير على وجه الكمبيالة فإن توقيع المظهر وحده لا يكفي بل لا بد من أن يضع صيغة تفيد معنى التظهير كأن يقول مثلا :
"انقلوا مبلغ الكمبيالة إلى فلان... " أو "ادفعوا مبلغ الكمبيالة..."
إلا اعتبر ضمانا احتياطيا.

ثانيا تاريخ التظهير :

تنص المادة **173** م.ت على أنه : "يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصراف الأجل المعني لإجراء بيانا إلزاميا، بيد أنه لا يخلو من أهميته. والتظهير المؤرخ يأتي حسب الحالات التالية :

1- قد يحصل التظهير قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، وهذا هو الأصل، حيث يكون وينتج كافة آثاره القانونية.

2- قد يحصل بعد ميعاد استحقاق الكمبيالة، وهنا نميز بين حالتين:

+ قد يأتي التظهير بعد ميعاد الاستحقاق ولكن قبل تقديم احتجاج عدم وفاء الكمبيالة، أو قبل انصراف الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج، فهذا يعتبر التظهير صحيحا كالتظهير المحرر قبل ميعاد الاستحقاق لأن حلول أجل الاستحقاق لا يجعل حياة الكمبيالة تنتهي، بل فقط يجعلها مستحقة الأداء (م17 م.ت)

+وقد يأتي هذا التظهير بعد ميعاد الاستحقاق ولكن بعد تقديم الاحتجاج أو بعد انصراف الأجل محدد لذلك، ففي هذه الحالة لا يعتبر التظهير صحيحا، بل فقط حوالة عادية (م173)، ذلك أن تقديم احتجاج أو انصرام أجل تقديمه يوقف حياة الكمبيالة فلا يمكن تداولها بعد ذلك عن طريق التظهير.

وعموما يمكن القول بأن وضع تاريخ التظهير مسألة ليست إلزامية، ولكن ما إن تم وضع هذا تاريخ يجب ان يكون حقيقيا لا مزورا ، وإلا عرض صاحبه للجزاء الجنائي .

أما بالنسبة للتظهير غير المؤرخ ، فيعتبر حاصلا قبل انصرام اجل الاحتجاج وبالتالي فهو تظهير صحيح، إلى أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس .

الفترة الثانية آثار التظهير الناقل الملكية

يترتب عن التظهير التام أو الناقل للملكية الآثار التالية :

أولا : انتقال الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه .

لقد نصت المادة **168 م ت** أن : " التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة " ، بعبارة أخرى انتقال الكمبيالة ومقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر إليه ، حيث تنتقل الكمبيالة بشروطها الإلزامية الاختيارية وجميع الحقوق الناشئة عنها من رهون وضمانات وغيرها من حقوق فرعية متصلة بهذه الكمبيالة.

وينشأ عن هذا التظهير علاقة جديدة مستقلة عن سابقتها ، ويعتبر المظهر ساحبا جديدا متضامنا مع الساحب الأول على أداء ووفاء الكمبيالة ، أمام المظهر إليه فيعتبر مستفيدا جديدا ، في حين يبقى السحوب عليه دائما هو نفس المسحوب عليه، كما أنه ملزم بأداء في ميعاد الاستحقاق.

ثانيا : التزام المظهر بضمان الوفاء والقبول

يضمن المظهر الوفاء والقبول ما لم يرد شرط في الكمبيالة بخلاف ذلك (م **169 فق 1**) ، أي أن القانون أجاز استبعاد هذا الضمان بتضمين الكمبيالة شرطا يقضي بخلاف ذلك، فهاذا الأخير يعتبر طرفا تبعا في الكمبيالة وبالتالي يمكن له أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء والقبول. كما أجاز المشرع للمظهر أن يمنح تظهيرا جديدا فإن خالف المظهر إليه هذا الشرط فإن المظهر المشترط لا يلزم بالضمان تجاه الأشخاص الذين ظهرت إليهم الكمبيالة لاحقا (م **169 فق 2**) . ويقع التحلل في حالة اشتراط " عدم التظهير من جديد" من ضمان الوفاء والقبول معا . وكذلك الشأن في حالة إدراج المظهر شرطا عاما يتحلل من الضمان دون بيان

ما إذا كان الأمر يتعلق بالقبول والوفاء ، فإن هذا الشرط يؤول على أنه إعفاء من ضمان الوفاء والقبول معا

ثالثا : حق الرجوع المظهر إليه على كل الملتمزين بالكمبيالة

لقد نصت المادة 201 على فكرة الالتزام الصرفي أو التضامن الصرفي وحددت نطاقها وقواعد المتابعة بشأنها ، حيث أن جميع الساحبين للكمبيالة أو القابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطيين ملزمون بالتضامن نحو الحامل ومن حق الحامل أن يوجه دعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى او جماعة ودون أن يكون ملزما بإتباع الترتيب الذي صدر به التزامه ، ويتمتع بالحق نفسه كل موقع على الكمبيالة ، ولا تمنع الدعوى المقامة على احد الملتمزين من إقامة الدعوى ضد الآخرين ، ولو كانوا لاحقين لمن قيست عليهم الدعوى أولا .

رابعا : انتقال الحقوق مطهرة من الدفع (قاعدة عدم سريان الدفع)

إن الحقوق التي تنتقل إلى المظهر إليه بعد التظهير يجب أن تنتقل إليه مطهرة وخالية من كل دفع ، وهذا ما يعرف بقاعدة " عدم التمسك بالدفع "

1 - معنى قاعدة عدم التمسك بالدفع:

يقصد بهذا المبدأ حرمان المدين في الكمبيالة من التمسك ضد الحامل حسن النية بالدفع المستمدة من علاقاته الشخصية بالساحب أو الحملة السابقين ، فمثلا لا يجوز للمسحوب عليه القابل للكمبيالة أن يدفع ضد الحامل حسن النية بعدم وجود مقابل الوفاء الذي يمكن أن يدفع به ضد الساحب ، كما لا يمكن أن يدفع ضد الحامل حسن النية بانقضاء الالتزام بالإبراء أو اتحاد الذمة أو المقاصة التي يمكن أن تثبت له إزاء عامل سابق أو إزاء الساحب . فلنفرض مثلا إن المستفيد أي الحامل الأول للكمبيالة كان مدينا للمسحوب عليه القابل بمبلغ يساوي مبلغ الكمبيالة ، إذن فلو عاد المستفيد على هذا المسحوب عليه فإن من حق المسحوب عليه أن يتمسك إزاء هذا الحامل أي

المستفيد بالمقاصة بين الدينين ، أما اذا قام هذا المستفيد بتظهير الكمبيالة إلى شخص آخر ، فهذا المظهر إليه أي الحامل الجديد يستطيع الرجوع على المسحوب عليه الذي يجب عليه أن يوفي بمبلغ الكمبيالة ولا يستطيع أن يواجه بالمقاصة التي كان يمكن أن يواجه بها المستفيد الأول أي المظهر .
وعليه فإن تلك العلاقات السابقة لا تؤثر على حق الحامل ما دام أنه حسن النية (م 171 م ت) . ويؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى ازدياد الثقة بالكمبيالة والإقبال على التعامل بها ، ما دام أن الأشخاص يعلمون مسبقا بأنهم لن يفاجئوا بأي دفع يقضي على حقهم، وكل هذا استجابة للقانون الصرف الذي هو عصب الروح للكمبيالة، وبالتالي تعزز روح الثقة في هذه الورقة لتبقى متواجدة بكل قوة في سوق المالي.

المطلب الثاني : التظهير التوكيلي

الفقرة الأولى : مفهوم التظهير التوكيلي

يقصد بالتظهير التوكيلي توكيل المظهر المظهر إليه من أجل قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة، اتباع الإجراءات القانونية للوصول إلى هذه الغاية كالتقديم والاحتجاج وغيرهما .

وكل حامل للكمبيالة يستطيع أن يظهرها تظهيراً توكيلياً إلى شخص آخر (طبيعي أو معنوي) الاستيفاء مبلغها بالنيابة عنه ، وغالبا ما يتم ذلك مع الأبنك حيث ينيبها زبناؤها في تحصيل الكمبيالات المستحقة لفائدتهم .

أما من حيث شكل هذا التظهير التوكيلي فيجب أن تتوفر فيه تلك الشروط التي رأيناها في التظهير التام، إضافة إلى وضع عبارة أو ألفاظ تفيد معنى التظهير التوكيلي كوضع عبارة "لاستخلاص" أو "من أجل استيفاء" أو "للتوكيل"، أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل (م172)

هذا ولا يترتب عن إغفال مثل هذه العبارات بطلان هذا التظهير ولكن يعتبر عندئذ تظهيراً ناقلاً للملكية وليس تظهيراً توكيلياً، لأن الأصل في التظهير أنه ناقل للملكية ما لم ينص على خلاف ذلك .

الفقرة الثانية: آثار التظهير التوكيلي

أولاً: آثار التظهير التوكيلي في علاقة المظهر بالمظهر إليه

+ باعتبار أن المظهر إليه هو وكيل فيجب عليه أن ينفذ كل التعليمات الصادرة إليه من موكله المظهر طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ل.ع (المواد من 879 إلى 943) مع مراعاة بعض الاستثناءات التي تقتضيها طبيعة الكمبيالة.

+ أن يمارس المظهر إليه الوكيل جميع الحقوق الناجمة عن الكمبيالة كالقبول والوفاء وتقديم الاحتجاج، وذلك تحت طائلة المسؤولية التي يمكن أن تقع عليه إذا قصر في اتخاذ مثل هذه الإجراءات وإلحاق أضراراً بالمظهر الموكل.

+ لا يجوز للمظهر إليه أي الوكيل أن يظهر الكمبيالة تظهيراً تاماً، لأن الحق لا زال لصاحبه المظهر، ولأن الحامل مجرد وكيل، إلا أنه يسوغ له أن يظهر الكمبيالة بدوره تظهيراً توكيلياً فقط (م172) ما لم يشترط المظهر عدم التظهير الكمبيالة من جديد ولو تظهيراً توكيلياً.

+ لا تنتهي وكالة المظهر إليه الوكيل بوفاة الموكل المظهر أو بفقدانه لأهليته (م 172 فق 3) خلافاً للقواعد العامة لعقد الوكالة (ف 929 ق.ل.ع)، إلا أنه تنتهي بموت الوكيل المظهر إليه، أو تنازله عن الوكالة أو العزل أو إلغاء التظهير التوكيلي أو انتهاء الأجل التي منحت لغايته.

المطلب الثالث : التظهير التأميني

الفقرة الأولى: مفهوم التظهير التأميني:

يقصد بالتظهير التأميني تظهير الكمبيالة على وجه الرهن لضمان قرض أو دين سواء كان مدنياً أو تجارياً، وقد نظمت هذا النوع من التظهير الذي لا يقع إلى نادراً وفي إطار العمليات المصرفية أو البنكية الفقرة الرابعة من

المادة **172** م ت التي جاء فيها: "يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة (مبلغ على وجه الضمان) أو (مبلغ على وجه الرهن) أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة... ولنشوء هذا التظهير يجب أن تتوافر فيه تلك الشروط المتطلبة في التظهير الناقل للملكية إضافة إلى استعمال الألفاظ التي تفيد معنى التظهير التأميني وإلا اعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية.

الفقرة الثانية: آثار التظهير التأميني

1- للمظهر إليه المرتهن أن يمارس كل الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، وهكذا يمكنه الرجوع في ميعاد الاستحقاق وتقديم الاحتجاج، وهو حين يطالب بالوفاء فإنه يطالب بذلك باسمه الخاص ولحسابه لأنه ليس وكيلًا للمظهر، لهذا فإنه يمكن تطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفوع هنا، وتطبق حسب القواعد التي سبقت دراستها في إطار التظهير الناقل للملكية (م **172** فق 5)

2- بالنسبة لحلول ميعاد استحقاق الكمبيالة وحلول أجل الدين الذي تضمنه هذه الكمبيالة فإن الأمر لا يخلو من ثلاث فرضيات:

+ قد يحل ميعاد استحقاق الكمبيالة وأجل الدين في وقت واحد، هنا إما أن يتقدم المظهر الراهن وفي بدينه للمظهر إليه المرتهن ويتسلم الكمبيالة، أو لا يتقدم للوفاء بدينه، وهنا يستطيع المظهر إليه المرتهن الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة واستيفاء مبلغها وفق القواعد العامة للكمبيالة.

+ قد يحل ميعاد استحقاق الكمبيالة قبل حلول أجل الدين، فهنا يكون من حق المظهر إليه المرتهن استيفاء مبلغ الكمبيالة، ويتحول الضمان أو الرهن تلقائياً من الكمبيالة إلى النقود، أي يصبح الرهن أو الضمان وراداً على النقود بدلاً من الكمبيالة.

+ وقد يحل ميعاد الدين قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، فمن حق المظهر إليه المرتهن أما الرجوع على مدينه فوراً ومطالبته بدينه، أو انتظار ميعاد استحقاق الكمبيالة واستيفاء مبلغها. أما إذا كان المدين عاجزاً عن الوفاء، حق

للمظهر إليه المرتهن استعمال حق الحبس أي الإبقاء على الكمبيالة بين يديه إلى أن يقع الوفاء من طرف المظهر الراهن أو حلول تاريخ استحقاقها لاستيفاء مبلغها طبقاً للمادة **1184 ق.ل.ع.** والمادة **337 م.ت.**

3- لا يسوغ للمظهر إليه المرتهن أن يظهر كمبيالة الضمان مرة ثانية سوى تظهيرا توكيليا (م **172 فق4**)